الحماية الجنائية للاجئين

د. عمرو مسعد عبد العظيم

أكاديمية الشرطة

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الجنائية للاجئين

د. عمرو مسعد عبد العظيم

المبحث الأول

ماهية اللاجئين في المواثيق الدولية والتشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، حيث انها حاسمة في معالجة قضية اللاجئين، حيث يترتب على تعريف اللاجئ، تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يعد لاجئا ومن ثم تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين تنطبق عليهم تلك الشروط، وكذلك مد يد العون والمساعدة لهم. وعليه سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما مفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية العالمية، ثم سيستعرض في المطلب الثاني مفهوم اللاجئين في المواثيق الاقليمية والتشريع المصري، **وذلك علي النحو التالي:**

المطلب الأول

مفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية العالمية

تمهيد وتقسيم:

اتجهت المواثيق الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان إلى وضع اليات لحماية هذه الحقوق في جميع الاوقات سواء كانت في حالات السلم أو اوقات الحروب والنزاعات المسلحة من خلال قانونين رئيسيين هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين. ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لكن، القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب.

وعلي ذلك فان استعراض مفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية العالمية يستتبع ان يستعرض الباحث لمفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني وذلك في الفرع الاول ثم يستعرض مفهوم اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم اللاجئين فى القانون الدولى الإنسانى

أ. نبذه عن ماهية القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤– اتفاقية جنيف ١٩٠٦– اتفاقية جنيف ١٩٢٩– اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكولاها اللاحقان لعام ١٩٧٧).

وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧– إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية)،

ويعرف البعض القانون الدولى الإنسانى بأنه: "فرع من فروع القانون الدولى العام تهدف قواعده العامة العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين فى حالة نزاع مسلح، بما إنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال والأشخاص التى ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

ب. تعريف اللاجئين فى القانون الدولى الإنسانى:

استعرض القانون الدولى الإنسانى اللاجئين من المدنيين في معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافى الأول والثانى لسنة ١٩٧٧[١]. وسوف يحاول

[١] محمد بالمدبونى، وضع اللاجئين فى القانون الدولى الإنسانى، مجلة الدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٧، العدد ١٧، ص ١٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الباحث ان يستعرض هذه النصوص للوصول لتحديد مفهوم للاجئين وذلك علي النحو التالي:

"**نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على** عدم جواز نقل أى شخص محمى فى المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية". **كما نصت الفقرة (١) من المادة ٤٩ من نفس المعاهدة على** "حظر النقل الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضى دولة الاحتلال أو أى دولة أخرى أياً كانت الدعاوى"[٢].

كما نص البروتوكول الإضافى الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فى المادة ٧٣ منه على: وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائه لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز. **وكذلك تنص المادة ٨٥ على:** "عدم جواز ترحيل السكان المدنيين من طرف دولة الاحتلال..."[٣].

كما ينص البروتوكول الإضافى الثانى لسنة ١٩٧٧ فى المادة ١٧ على: "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع"[٤].

ومما سبق يتلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم تضع تعريفاً واضحاً للاجئين فى القانون الدولى الإنسانى حيث اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة، والتى تؤدى بالسكان المدنيين إلى اللجوء خارج أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التى يتعرضون لها، والتى تعد انتهاكات للقانون الإنسانى.

بل إن المادة ٤٥ فى فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذى فر من وطنه خوفاً من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياساتها الداخلية، أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية، كما نلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعى الذى يحدث

---

[٢] اتفاقية جنيف الرابعة، لحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩.

[٣] البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[٤] أنظر المادة ١٧ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة. فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذى يهاجرون عادة فى شكل جماعى عبر الحدود الدولية، للبحث عن أماكن أكثر أمناً، وهذا خوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع.

ومما سبق عرف فقهاء القانون الدولى الإنساني اللاجئين بأنهم: "هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية لبحث عن أماكن آمنة لسبب استعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة"[٥].

الفرع الثاني

مفهوم اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نبذه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب[٦].

أولاً- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من ١٢ إلى ١٧ مارس ١٩٤٧ مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان جاري إعدادها في ذلك الوقت من قبل الأمم المتحدة وهو مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي[٧]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

---

[٥] مركز البحوث والدراسات السياسية- مدخل الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٣.

[٦] الحماية القانونية الولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١١، ص ٧.

[٧] المرجع السابق، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (١٩٦٦).
- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) (١٩٦٦).

ثانياً- اللجوء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

نصت المادة ١٣ فقرة ٢ على ما يلى: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"[٨]. وبالتالى فقد أشارت هذه المادة لحق اللجوء بحيث أكدت على حرية تنقل الأفراد بما فيهم اللاجئ، خارج بلدهم الأصل ومع إمكانية العودة إليه لاحقاً[٩].

أما المادة ١٤ فقرة ١ فقد نصت على ما يلى: "لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"[١٠].

وقد ميزت هذه الفقرة بين حق الفرد فى طلب الملجأ، وبين حقه فى التمتع به فى الدول المضيفة، فهذين الحقين مختلفين ومنفصلين عن بعضهما البعض، وذلك باعتبار أن طلب اللجوء لا يعنى بالضرورة الحصول عليه، فطلب اللجوء هو حق من حقوق الأفراد غير أن الحصول على هذا الحق لا يكون إلا عن طريق موافقة الدول المضيفة على الطلب الذى يقوم الشخص بإيداعه، فهى التى لها السلطة والسيادة الكاملة فى ذلك[١١].

وبالرغم من عدم اقتناع بعض الدول بنص المادة ١٤ على اعتبار أن منح حق اللجوء للفرد، قد يزيد من التزامات الواقعة على عاتق الدولة المضيفة، إلا أن المادة ذات

---

[٨] أنظر الفقرة ٢ من المادة ١٣ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

[٩] عقبة خضراوى، حق اللجوء فى القانون الدولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤، الطبعة الاولى، ص ١٣٢.

[١٠] أنظر الفقرة ١ من المادة ١٤ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١ ديسمبر ١٩٤٨م.

[١١] عقبة خضراوى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

أهمية كبيرة باعتبار أنها وضعت حق الفرد فى اللجوء، ضمن أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة بالنظر إلى أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على مستوى الدولى[١٢].

ثالثاً- اللاجئين وفقاً للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يسرى العهد على كل شخص تحت ولاية الدولة، سواء كانوا مواطنين أو لاجئين اوملتمسو اللجوء أو أشخاص عديمو الجنسية، بل أيضاً المهاجرين غير الشرعيين، ويقر العهد عدة حقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين، من اهمها مبدأ عدم التمييز الذى نصت عليه المادتان (٢و٣)، والحق فى العمل، المادة (٦)"، وكذا الحق فى مستوى مناسب من المعيشة للشخص وأسرته بما فى ذلك الغذاء والملبس، والمسكن المناسب والحق فى التحسين المستمر فى ظروف المعيشية وهذا ما نصت عليه المادة (١١). وكذاالحق فى التعليم، و فى المادة (١٣).

كل هذه الحقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاجئين، والتى يجب على كل الدول الأطراف الالتزام باحترامها، وأدائها لكل الأفراد الخاضعين لولايتها أو الموجودين فى إقليمها بما فيهم اللاجئين[١٣].

رابعاً- حق اللجوء فى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١:

عرفت الاتفاقية اللاجئ فى مادتها الأولى: "اللاجئ وهو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من فبراير ١٩٥١، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسة خارج دولة إقامته ولا يستطيع ولا يريد لذلك الخوف أن ستظل بحماية ذلك البلد..."[١٤].

الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاء لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافى وضعت خصيصاً له، وهذا الذى تحفظت

---

[١٢] المرجع السابق، ص ١٣٢.

[١٣] عقبة خضراوى، المرجع السابق، ص ١٣٧.

[١٤] انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١- العدد٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه كل من استراليا، فرنسا وإيطاليا[١٥]، كما أنها نصت على شرط زمنى يحدد على أساسه لاجئ فى نظر الاتفاقية، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكراً على مواطنى الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، مما يجعل منه تعريفاً غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب، أو الذين لجئوا خارج دياره بعد تاريخ ١٩٥١، هذا الذى يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئى أوروبا دون غيرهم، وبعدها عن معالجة البعد العالمى لأزمة اللاجئين[١٦].

ويرى الباحث انه يؤخذ على هذا التعريف، انه وبالرغم من أن موجات اللجوء التى عانت منها أوروبا كانت بسبب الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه الاتفاقية جعلت الاضطهاد السياسى والدينى السبب الرئيسى وراء اللجوء، حيث أنها قصرت وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي،أو احتلال، أو سيطرة أجنبية،فاللاجئين فى القانون الدولى الإنسانى لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب آرائهم السياسة أو الدينية وفى شكل فردى، وإنما بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفى غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعى عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمناً، ورغم من ذلك تبقى اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٥١ بمادتها الأولى هى المرجع الأساسى لتحديد مفهوم اللاجئ خاصة وأنها أدرجت أسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذى هو أساس تحديد صفة اللاجئ.

---

[١٥] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولى العام (المخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، ٢٠٠٥، الصفحات ٨٦-١٠٠.

[١٦] عقبة خضراوى، المرجع السابق، ص ١٣٩.

خامسا- حق اللجوء في بروتوكول حماية اللاجئين عام ١٩٦٧:

نتيجة عجز تلك الاتفاقية عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمنى، ومع ظهور حالات أخر من اللاجئين خلال فترة الخمسينيات والستينيات وما بعدها، وبصفة خاصة فى آسيا وإفريقيا، وكذا حالات اللجوء الخاصة بالفلسطينيين وغيرهم، وهو الأمر الذى يقصى الملايين من اللاجئين فى العالم، وخاصة الذين لم يتعرضوا بشكل شخصى للاضطهاد، فقد توصلت الأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول خاص بحماية اللاجئين عام ١٩٦٧م[١٧]،

تعرّف المادة الأولى من بروتوكول عام ١٩٦٧، اللاجئ على النحو التالي:

"كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

ليصبح لفظ "اللاجئ" ينطبق على كل من تتوافر فيه الشروط دون تحديد للفترة الزمنية أو مكان جغرافي معين.

المطلب الثاني

مفهوم اللاجئين في المواثيق الاقليمية و التشريع المصري

تقسيم: ان استعراض مفهوم اللاجئين في المواثيق الاقليمية والتشريع المصري يستلزم ان يقسم البحث هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الفرع الاول مفهوم اللاجئين في المواثيق ال الدولية الاقليمية ثم يتناول في الفرع الثاني الوضع القانوني للاجئين في التشريع المصري، **وذلك علي النحو التالي:**

---

[١٧] أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١، والموقع فى ٣١ يناير ١٩٦٧ والذى دخل حيز التنفيذ فى أكتوبر ١٩٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الاول
ماهية حق اللجوء في المواثيق الدولية الاقليمية

أ . المقصود باللاجئ فى الاتفاقية الأفريقية خاصة باللاجئين:

بعد استقلال الكثير من الدول الأفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافساً على السلطة بين مختلف الأطراف، مما تسبب فى الكثير من المآسى لمواطنى تلك الدول، الأمر الذى أدى إلى قيام مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها، والبحث عن مكاناً أكثر أمناً.

هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الأفريقية إلى البحث فى هذه المعضلة، وعرض اجتماع لمعالجتها، توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت فى ١٠ يوليو ١٩٦٩، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة فى مشكلة اللاجئين، وصاغت تعريفاً لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، ولكنها توسعت فى تحديد صفة اللاجئين، فذكرت أسباب أخرى للجوء وهى الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء، ولعل المادة (١) الأكثر أهمية فى الاتفاقية **حيث عرفت اللاجئ بأنه:**

١- كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأى السياسى، ويكون غير قادر بسبب هذا الخوف أو غير راغب فى الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية أو كونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث.

٢- كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجى أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير فى كل أو جزء من بلد منشأة أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ فى مكان آخر خارج بلد منشأة أو جنسيته.

٣- فى حالة الشخص الذى يحمل عدة جنسيات.

ويلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، قد وسعت في مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ للاجئ بنقطتين، أولهما أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١، وهؤلاء الأشخاص هم الذين

اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل، والنقطة الثانية تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١.

ب- المقصود باللاجئين فى إعلان قرطاج لسنة ١٩٨٤[١٨]:

صدر هذا الإعلان بعد الحروب الأهلية فى أمريكا اللاتينية، خاصة ما تعلق بالنزاع الكولومبى والبيروبوليفي أواخر السبعينيات، وعبور الآلاف من مواطنى هذه الدول هرباً من العنف والحروب داخل بلدانهم الأصلية.

حيث عرفت المادة (١) اللاجئين بأنهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجى أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو عدوان خارجى أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى...".

ويعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان، وبالتالى كان أكثر شمولاً من الاتفاقيات الأخرى، أى أنه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، كما نص على مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع، وهو الذى أغفلته الاتفاقيات السابقة.

ويتضح مما سبق أن الإعلان ويتضمن تعريف اللاجئ الوارد فى اتفاقية ١٩٥١ ويتممه بتعريف أوسع، ووضع أيضاً توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين، ومع أنه ليس ملزماً قانوناً للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عملياً، وقد أدخلته بعض الدول فى تشريعاتها الوطنية، وقد صادقت على هذا الإعلان، منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين.

---

[١٨] قامت المفوضية العليا لشئون اللاجئين بعقد اجتماع حول اللاجئين الكولومبيين فى ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ يدور حول الحماية الدولية للاجئين فى امريكا الوسطى وقد أسفر هذا الاجتماع عن إعلان قرطاج عام ١٩٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين:

أقرتها عدد من الدول فى آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا،فى سنة ١٩٦٦ وتم تحديثها فى سنة ٢٠٠١، وتكمن أهمية هذه المبادئ فى كونها تعكس وجهة نظر العديد منن الدول، التى كان لها تجربة واسعة فى توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفاً فى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وإعلان قرطاجنة فقدت اقرت مبادي بانكوك معايير التوسع في مفهوم اللجوء من عن ما ورد فى اتفاقية ١٩٥١[١٩].

د- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠:

لم تشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠[٢٠]، صراحة أو ضمناً إلى حق اللجوء، ومنذ منتصف الثمانينيات سعت الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء، ففى البداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانوناً، غير أنه منذ سنة ١٩٩٩ عملت حكومات الاتحاد الأوروبى على وضع نظام أوروبى مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية ١٩٥١، وبحلول شهر مايو ٢٠٠٤، عندما انضمت ١٠ دول جديدة إلى الدول ١٥ الأخرى فى الاتحاد الأوروبى تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبى المشترك للجوء، **تضمن على مسائل، مثل**[٢١]:

- الحماية المؤقتة.
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبى اللجوء.
- نظام يحدد الدولة العضو المسئولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقية دبلن لسنة ١٩٩٠).

---

[١٩] مدخل للحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٣١.

[٢٠] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ هى معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى قارة أوروبا؛ حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا فى روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣م، ولها أحد عشر بروتوكولاً مكملاً، وتضيف البروتوكولات الأول والرابع والسادس والسابع حقوقاً أساسية جديدة للحقوق التى تكفلها الاتفاقية، بينما تتناول البروتوكولات الثامن والتاسع والحادى عشر آلية الإشراف على التنفيذ.

[٢١] مدخل للحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٣٣.

- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبى اللجوء (المعروف بأورودواك والمعمول به منذ ٢٠٠٣).
- إيعاز التأهيل الذى يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه؛ وبالتالى يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.
- إيعاز الإجراءات التى تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.
- إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتى تؤسس الحد الأدنى من المعيار الإجرائى دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبى مشترك للجوء، على أن تشمل المرحلة التالية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء.

و- الميثاق العربى لحقوق الإنسان[٢٢]:

لا تختلف ديباجة الميثاق العربى لحقوق الإنسان عن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة،، واتفقت فيها الدول **فيما يخص اللجوء على ما يلى**[٢٣]:

- المادة (٢٠) لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.
- المادة (٢١) لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى بما فى ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.
- المادة (٢٢) لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.
- المادة (٢٣) لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

---

[٢٢] أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٢٣١.

[٢٣] يعد الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، بمثابة الإصدار الأول، وقد صدرت النسخة النهائية والرسمية للميثاق العربى لحقوق الإنسان التى تم اعتمادها فى ٢٢ آيار– مايو ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٥ آذار– مارس ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

هـ- المقصود باللجوء في الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين:

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعاً لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين فى الوطن العربى فى مارس ١٩٩٤، خاصة بعد أزمات اللجوء التى عرفتها المنطقة مروراً بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية، وحرب الصومال ولبنان. الأمر الذى توج بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين فى ٢٧ مارس ١٩٩٤، وأضافت هذه الاتفاقية أسباب أخرى فى تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية، **وهو ما اقرته المادة (١) من هذه الاتفاقية:** "يعتبر لاجئاً كل شخص يلجئوا مضطراً إلى عبور حدود بلدهم الأصلى أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له، والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام فى كامل البلد أو جزء منه"[٢٤].

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التى تجعلها نافذة.

ومما سبق عرف فقهاء القانون الدولى اللاجئ بأنه[٢٥]:

١- هو كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، نتيجة خروقات انتهاكات لمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومن ثم يكون له حق الملجأ.

٢- اللاجئ هو كل شخص هجر موطنه الأصلى، أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طالباً الحماية، أو مطالباً بعدم إعادته إلى وطنه الأصلى.

٣- هو كل فرد وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة للاضطهاد أو الظرف القاهر الذى وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها (العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، الحرب، النظام البيئى المتدهور) وغيرها من الأسباب.

---

[٢٤] الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين فى الدول العربية، ١٩٨٤. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التى تجعلها نافذة.

[٢٥] مظهر حريز محمود، القانون الدولى والقانون العراقى وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بغداد، ٢٠١٣، ص ص ٧٩-٨٠.

الفرع الثاني
الوضع القانوني للاجئين في التشريع المصري

ليس هناك تشريع قانوني يحدد المركز القانوني للاجئين– لذلك– فإن القواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للاجئين فى مصر مصدرها الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تعتبر جزء من النظام القانوني الداخلي فى مصر، والتي صادقت وانضمت إليها مصر ونشرت طبقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الدستور. وسند ذلك– أن المعاهدات الدولية الاتفاقية تتعلق بموضوعات بحسب طبيعتها تتصل بالقانون الدولي العام، وسوف يحاول الباحث ان يستعرض القواعد التشريعية المنظمه للاجئين في التشريع المصري من خلال البندين التاليين:

أولاً– حق اللجوء في الدساتير المصرية:

ان حق اللجوء كان له نصيبا من نصوص الدساتير المصرية منذدستور١٩٢٣مروراً بدستور ١٩٣٠ ثم دستور ١٩٧١، و دستور ٢٠١٢، وأخيرا الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠١٤، **وسوف يستعرض الباحث تلك النصوص علي النحو التالي:**

- دستور ١٩٢٣: نصت مادة ١٥١ علي: تسليم اللاجئين السياسين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.
- دستور ١٩٣٠: نصت مادة ١٤٠ علي: تسليم اللاجئين السياسين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.
- دستور١٩٧١: مادة (٥٣) تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.
- دستور ٢٠١٤: لمادة (٥٧) تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين فى بلادهم من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين. وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون.
- دستور ٢٠١٤: المادة ٩١ للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون، ومن استقراء النصوص الدستورية السابقه، يتضح ان المشرع الدستوري المصري اقر بحق اللجوء علي مدار الدساتير المصرية المتعاقبة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً- حق اللجوء في القوانين المصرية:

رغم أن الدستور نص صراحة على حماية حق اللجوء السياسي إلا أنه لم نجد قانون ينظم حقوق وواجبات اللاجئين- لذلك- فإن القواعد العامة التي تحكم المركز القانوني للاجئين فى مصر مصدرها الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تعتبر جزء من النظام القانوني الداخلي فى مصر، والتي صادقت وانضمت إليها مصر ونشرت طبقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الدستور. وسند ذلك- أن المعاهدات الدولية الاتفاقية تتعلق بموضوعات بحسب طبيعتها تتصل بالقانون الدولي العام، إلا إنها ذات صلة بحقوق وحريات الأفراد لأن المستفيدين من هذه المعاهدات هنا هم الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالرغم من انهم ليسوا أطراف فى المعاهدة الدولية، ولا يمكن اعتبارهم أشخاص قانونية دولية بالمعني الصحيح لهذا المفهوم، ففي هذه الحالة فإن القاضي الوطني يكون مختصاً بالنظر فى المنازعات الداخلية أو الدولية طبقا لقواعد اختصاص المنازعات ذات الطابع الدولي ويكون ملزما هنا بتطبيق النصوص الاتفاقية الدولية من أجل حسم التراع وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[٢٦]. وقد عقدت الحكومة المصرية مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤، وتم اقرار هذه المذكرة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤، لتحديد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر وحدود ونطاق عمله من حيث تسجيل طالبي في مصر، و البت في طلباتهم وتقديم الدعم القانوني والغذائي والصحي والنفسي والإغاثة العاجلة وغيرها من الخدمات لهم، وأيضا التعاون مع الحكومة المصرية في وضع خطط الإغاثة والإنقاذ والشراكة في المشروعات المتعلقة باللاجئين، إضافة لاستقبال طلبات لم الشمل وإعادة التوطين في بلد ثالث والإعادة الإختيارية إلى الوطن الأم.

وعلى الرغم من صدور القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦[٢٧]، المتعلق بالهجرة غير المشروعه وتهريب في مصر، إلا أنه لم يتحدث عن اللاجئين القادمين إلى مصر لطلب

---

[٢٦] عبد الله خليل، التشريعات المصرية ذات الصله باللاحئين، ورقة عمل مقدمه لندوة اللاجئون والقانون في مصر، نادي القضاة المصري، القاهرة خلال الفترة من ٤-٥ مايو ٢٠٠٤، ص ٩.

[٢٧] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (٤٤ أ مكرر) بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦ باسم (قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين).

اللجوء، ولم يضع إطار يفرق بين المهاجر الاقتصادي وطالب اللجوء، وحتي الان لا يوجد قانون قائم بذاته في مصر ينظم وجود اللاجئين وحياتهم وعلاقاتهم وأحوالهم الشخصية والقضايا الخاصة بهم، لذلك يخضعون فيما يخص حقوقهم لمانصت عليه الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر في هذا الشأن والتي تلتزم مصر بتطبيقها[٢٨].

ويري الباحث:

ان عدم وضع المشرع المصري لقانون خاص باللاجئين يرجع إلى ان السياسة المصرية، تُرسخ دائماً في وجدان مواطنيها، ان اللاجئين هم ضيوف لمصر، وخاصة ان معظم اللاجئين لمصر هم من دول شقيقه سواء عربية أو افريقية،والتي يجب ان تتم معاملاتهم علي اساس المساواة مع المواطنين المصريين، وبالتالي لا داعي ان يتم اقرار قانون خاص لهم، كما ان الحكومه المصرية كفلت تنظيم شئون الاجئين لمفوضية شئون اللاجئين التابعه للامم المتحده، رغبةً منها في ترسيخ احترامها لحقوق اللاجئين، والعمل علي رعايتهم، وتاكيدا علي هذه المبادي، لم تكتفي الحكومه المصريه باقرار مذكرة التفاهم مع مكتب شئون اللاجئين بمصر عام ١٩٥٤، بقرار اداري وانما اقرتها بواسطة قانون لتضفي علي هذه المذكرة حماية قانونية خاصة.

ورغم ذلك يُفضل الباحث ان يُوضع قانون قائم بذاته في مصر ينظم الوضع القانوني للاجئين وحياتهم وعلاقاتهم وأحوالهم الشخصية والقضايا الخاصة بهم.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للاجئين

تمهيد وتقسيم:

حددت اتفاقية سنة ١٩٥١م، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، الأسباب التي قد تدفع بالشخص إلى اللجوء، وذلك من خلال تحيد العناصر التي يجب أن تكون متوفرة في ملتمس اللجوء لكي يعترف به كلاجئ، وكذك حددت حقوق هؤلاء اللاجئين وواجباتهم في الدول المضيفة، وسوف يحاول الباحث أن يستعرض المعايير اللازمة لاعتبار هولاء الأشخاص لاجئين وإجراءات منحهم صفة

[٢٨] **انظر م ٩٣ من دستور ٢٠١٤، التي تنص علي:** (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

(ISSN: 2537 - 0758)

اللاجئ، وذلك فى المطلب الأول، ثم سيستعرض حقوق هؤلاء الاجئين فى الدول المضيفة فى المطلب الثانى، **وذلك علي النحو التالى:**

المطلب الأول

معايير تحديد وضع اللاجئ وإجراءات الحصول عليه

تمهيد وتقسيم:

تقوم حكومات الدول أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بفحص طالبي اللجوء من أجل التأكد فيما إذا كان هو بالفعل لاجئًا أم لا، ويتم ذلك الفحص بموجب إجراءات تختلف من دولة لأخرى، لتكشف ما إذا كان طالب اللجوء مستوفيًا لمعايير اللجوء التي نصت عليها المادة (١) فقرة (٢) من اتفاقية ١٩٥١ أم لا[٢٩]. وعليه سوف يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: سوف يتناول في الفرع الاول معايير تحديد وضع اللاجئ ثم سيستعرض في الفرع الثاني إجراءات الحصول عليه، **وذلك علي النحو التالي:**

الفرع الأول

معايير تحديد وضع اللاجئ

أولاً- أن يتوجد الشخص خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة:

أن الشخص لا يمكن أن يعتبر لاجئًا إلا في حالة إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ولا توجد استثناءات على هذه القاعدة لأن الحماية الدولية لا يمكن أن تؤدي مفعولها إذا كان الشخص داخل بلده، ويجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، إثبات أنه يملك جنسية ذلك البلد، وأن يثبت أن لديه خوفًا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد عن طريق الوثائق والبيانات التي يقدمها أو التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى[٣٠].

ولا يشترط في الخوف من التعرض للاضطهاد أن يشمل كل البلد الذي يحمل جنسيته اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد ضد طائفة عرقية أو قومية في جزء واحد فقط

---

[٢٩] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٣٠] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعلم الذاتي، شركة توشكى للدعاية والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

من أجزاء ذلك البلد، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن حرمان الشخص من الحصول على صفة اللاجئ بسبب إن بإمكانه البحث عن ملجأ في جزء آخر من ذلك البلد[٣١].

بالإضافة إلى ذلك فإن الأسباب التي تبرر منح الشخص صفة اللاجئ يمكن أن تنشأ أثناء إقامته خارج بلده الأصلي، ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يمنح الشخص المعني صفة اللاجئ وهو موجود في الدولة المضيفة له (محليًا)[٣٢].

وعليه فإن مغادرة الفرد المضطهد لبلده الأصلي تعتبر عنصرًا أساسيًا من أجل الحصول على صفة اللاجئ، وأن بقاء داخل دولته الأصلية لا يترتب عليه إمكانية منحه صفة اللاجئ فيمكن أن يعتبر من الأشخاص (النازحين داخليًا أو المشردين قسرًا داخل بلدانهم)[٣٣].

ثانيًا- أن يوجد خوف له ما يبرره:

تتكون جملة (خوف له ما يبرره) من عنصرين، عنصر شخصي وعنصر موضوعي، والتي تعتبر من العناصر الأساسية في تحديد وضع ملتمس اللجوء، ويعتبر أي كلام يعبر عن عدم رغبة ملتمس اللجوء في العودة إلى بلده الأصلي كافيًا للتأكد من وجود عامل الخوف، وفي حالة عدم تعبير طالب اللجوء عن خوفه فيمكن معرفة ذلك من خلال الظروف السائدة في بلده الأصلي، والعنصر الموضوعي (دلائل خارجية تبرر هذا الخوف)، ويمكن معرفة هذا العنصر من خلال تقييم الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالظروف السائدة في بلده الأصلي، وتعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصلي مهمة في هذا المجال، وعليه فلابد من أجل الحصول على وضع للاجئ وفق اتفاقية ١٩٥١م، أن يكون هناك خوف حالي أو مستقبلي من قبل ملتمس اللجوء من التعرض للاضطهاد، وفي حالة كون ملتمس اللجوء قد كان يعاني في الماضي من الاضطهاد ففي هذه الحالة يمكن الافتراض بأنه لا يزال في خطر من التعرض للاضطهاد، ويمكن لملتمس اللجوء أن يكون أهلاً لمنح صفة اللاجئ إذا لم

---

[٣١] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٧٩)، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية ١٩٥١م، وبروتوكول ١٩٦٧، جنيف، ص ٣٠- ٣١.

[٣٢] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣٣] عقبة حضراوى: حق اللجوء فى القانون الدولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤، الطبعة الولى، ص ٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتعرض للاضطهاد سابقًا، ولكن يرغب في أن يتجنب الاضطهاد مستقبلاً، على أن تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ البقية[٣٤].

ثالثًا- التعرض للاضطهاد:

تعمد واضعوا اتفاقية ١٩٥١م، عدم وضع تعريف لمفهوم الاضطهاد، كونهم أرادوا من ذلك أن يكون مفهوم مرنًا، ليشمل كافة صور الاضطهاد المتعددة والمتغيرة، التي تتمثل في التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان، والإشكال الخطيرة للأذى التي ترتكب بصورة غير دائمة، وبشكل متكرر، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القتل والتعذيب، والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية والمدنية[٣٥].

وأما التمييز فأنه لا يعتبر اضطهادًا إلا إذا كان شديد الخطورة، وإن الاضطهاد يمكن أن يرتكب من قبل أشخاص حكوميين أو غير حكوميين ولكن تسيطر عليهم الحكومة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية ١٩٥١م، بأن الاضطهاد يمكن أن يرتكب من قبل "فاعلين غير حكوميين"، وذلك في حالة قيام الدولة بتسهيل أعمالهم أو التشجيع عليها أو التسامح بها ومن الأمثلة على ذلك الأعمال التي ترتكبها المنظمات شبه العسكرية، ففي هذه الحالة يدخل هذا الاضطهاد بتعريف الاتفاقية للاضطهاد، وكذلك إذا كانت الحكومة لا ترغب أو لا تستطيع حماية رعاياها من الاضطهاد الذي يهدد به شخص غير حكومي، وإذا كان الاضطهاد قائمًا على أحد الأسس الخمسة التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١م (العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية)، ففي هذه الحالة يعتبر الاضطهاد مشمولاً بتعريف الاتفاقية للاضطهاد[٣٦].

إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م **عرف في المادة (٧/٢/ز) منها الاضطهاد بأنه:** "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانًا

---

[٣٤] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

[٣٥] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ٢٠٠٥، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي ١، ص ٦٤.

[٣٦] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٦٥.

متعمدًا، أو شديدًا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[٣٧].

وعليه فحتى يكون الشخص لاجئًا استنادًا إلى الاتفاقية فلا بد أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لأحد الأسباب التي نصت عليها اتفاقية ١٩٥١م.

أسس أو أسباب الاضطهاد:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١م، في المادة ١ فقرة ٢ منها على أسباب الاضطهاد وجاء فيها: "..... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية..."[٣٨].

١ – العرق:

يشمل العرق جميع أنواع الطوائف العرقية التي يشار إليها في الغالب بكلمة أعراق، ويشمل أيضًا كل طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل أقلية في مجموعة أكبر من السكان، ويعد التمييز بسبب العرق انتهاكًا خطيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان وتمت إدانته من قبل المجتمع الدولي، ويمثل عنصرًا مهمًا بخصوص تحديد الاضطهاد، وأن الانتماء إلى عرق معين لا يكون كافيًا في العادة لكي يكون سببًا للمطالبة باللجوء، إلا أنه مع ذلك يمكن أن تحدث حالات يصبح فيها الانتماء إلى عرق معين كافيًا للخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الظروف المحيطة بالطائفة[٣٩].

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في جنوب إفريقيا حيث كانت الأقلية تقمع الأغبية العرقية، وهناك صورة أخرى للاضطهاد على أساس العرق هي الحرمان من المواطنة وفقدان الحقوق التي تترتب عليها[٤٠].

---

[٣٧] أحمد فليج الجبور، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ص ٥٩.

[٣٨] المادة ١ فقرة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١.

[٣٩] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٤٠] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢ – الدين:

الدين هو ثاني سبب من أسباب الاضطهاد الذي نصت عليه اتفاقية ١٩٥١م، وأن الحرية الدينية حق أساسي من حقوق الإنسان، نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤١).

كما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على الحرية الدينية أيضًا(٤٢)، ومن صور الاضطهاد بسبب الدين، حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سرًا أو التعليم الديني أو فرض تدابير تمييزيه خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية معية، على أن يكون تأثير تلك الإجراءات يشكل خطرًا بدرجة كافية على ملتمس اللجوء، وعادة لا يكون الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية كافيًا لكي يعتبر سببًا للمطالبة باللجوء، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تجعل مجرد الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية سببًا كافيًا للمطالبة باللجوء(٤٣).

٣– الجنسية:

لا تشير الجنسية إلى المواطنة فقط، بل تمتد لتشمل جماعات معروفة على أساس هويتها العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية، ويتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية في مواقف وتدابير سلبية موجهة ضد جماعة معينة تمثل أقلية وطنية، وأحيانًا يعتبر الانتماء إلى أقلية معينة بحد ذاته مثيرًا لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ويمكن أن يؤدي التعايش بين اثنين أو أكثر من الجماعات في دولة واحدة إلى حدوث نزاعات وكذلك قد يؤدي إلى الاضطهاد أو خطر الاضطهاد(٤٤).

٤ – الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

تضمنت اتفاقية ١٩٥١م النص على عبارة (انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة) ويرجع سبب تضمين اتفاقية ١٩٥١ هذه العبارة إلى طلب ممثل السويد الذي كان مشاركًا في

---

(٤١) المادة ٢، ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

(٤٢) المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

(٤٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٢٦– ٢٧.

(٤٤) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٨٢.

إعداد هذه الاتفاقية، والذي أكد على تضمين الاتفاقية هذه العبارة مشيرًا إلى وجود مثل هذه الفئات فعلاً[٤٥].

وأن عبارة (انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة) تشمل طالب اللجوء الذي ينتمي إلى أشخاص يشكلون مجموعة لهم صفة مشتركة غير خطر التعرض للاضطهاد، أو الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع جماعة والصفة التي تجمعهم هي:

- **صفة فطرية:** مثل الجنس أو اللغة الأصلية أو العرق.
- **صفة غير قابلة للتغيير:** مثل كون طالب اللجوء كان سابقًا ضابطًا عسكريًا أو كان من أصحاب الأراضي سابقًا.
- **صفة أساسية:** مثل صفة تتعلق بالهوية أو الضمير أو ممارسة حق من الحقوق والتي لا يتوقع أن يغيرها أو ينبذها طالب اللجوء.

ولابد أن تكون هذه الجماعة منفصلة عن الآخرين، سواء لأنها تعتبر نفسها مختلفة عن الآخرين، أو أن المضطهد يرى أنها كذلك، وليس من المهم أن يكون أفراد الجماعة يعرفون بعضهم وسواء كانوا يلتقون أم لا، كما لا يهم حجم الجماعة وحتى وإن كانت صغيرة[٤٦].

٥- الرأي السياسي:

يعتبر التعبير عن الرأي السياسي أحد الأسباب الأساسية للجوء على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحق بحرية التعبير لكل إنسان، مثل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل واستقبال وبث المعلومات والأفكار بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام وبدون اعتبار للحدود، وهذا ما نصت علهي المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧].

ويمكن أن يعرف الحق بحرية الرأي السياسي بأنه: (حق الفرد أو الجماعة بالتعبير عن النفس بخصوص موضوعات تتعلق بالمصالح العامة، وتعني أيضًا عدم وجود

---

[٤٥] ضحى نشأت الطلباني: الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولى، عمان، دار وائل، ٢٠١٥، ص ٤٧.

[٤٦] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٤٧] كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز..... أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،...".

(ISSN: 2537 - 0758)

سلطة حكومية رقابية على هذا الحق ولكن لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يرتبط هذا الحق بالتشهير والفوضى، وليس لهذا الحق وقت أو مدة محددة ينقضي بانقضائها، ولا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصلحة العامة للمجتمع)[٤٨].

ويجب تعريف الرأي السياسي كأساس للاعتراف بطالب اللجوء بوضع اللاجئ بشكل واسع، يقصد به حمل آراء سياسية تختلف عن آراء السلطة، مثل انتقاد أساليب السلطة ولكن هذا السبب لا يعتبر وحدة كافيًا للمطالبة باللجوء، وإنما يجب على طالب اللجوء أن يثبت أن لديه خوفًا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وذلك لحمله آراءً لا تسمح بها السلطة، والدولة المستقبلة لها حرية التقدير بحصوص ذلك، ولمكانة ووظيفة طالب اللجوء مثل كونه كاتبًا مشهورًا أو صحفيًا معروفًا دورًا كبيرًا في حسم هذه القضايا[٤٩].

رابعًا- لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف:

الهدف الأساسي للقانون الدولي للاجئين هو حماية الإنسان الذي يلتمس اللجوء في دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها، والأصل أن دولة الجنسية هي التي تتحمل مسئولية حماية مواطنيها، وفي حالة عجزها في توفير الحماية، فإن ذلك يعتبر عنصرًا أساسيًا في منح طالب اللجوء وضع اللاجئ ويتحقق ذلك في حالتين:

أ- في حالة كون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية دولته لأسباب خارجة عن إرادته، مثل الحروب الدولية أو الأهلية، أو حدوث اضطرابات خطيرة تجعل دولته غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها.

ب- في حالة كون طالب اللجوء لا يرغب في الاستفادة من حماية دولته التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة معتادة، كونه لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[٥٠].

مما تقدم يري الباحث أن الأسباب المذكورة سابقًا ليست حصرًا، كمبرر لطلب اللجوء فقط تظهر أسباب جديدة مع تطور منظومة القانون الدولي العام.

---

[٤٨] ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٤٩] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٥٠] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٣٥.

الفرع الثاني
آليات تحديد وضع اللاجئ

أولاً- الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ:

يتم تحديد الجهات المختصة وفقا إلى قوانين كل دولة. على سبيل المثال، حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تتولى مهمة استلام طلبات اللجوء والتسجيل وتقديم الخدمات المتاحة للاجئين. وفي الدول التي لا تقوم فيها الحكومات بهذا الدور، ومن بينهم مصر، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تقوم بهذا الدور بالنيابة عن الحكومة وبالتنسيق معها، ويتم تقديم طلبات اللجوء إلى مكتب المفوضية، **وسوف يتم استعراض كل حاله منهم بشيء من التفصيل وذلك علي النحو التالي:**

١- الدول:

تقع مسئولية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء مستوفيًا لمعايير تعريف اللاجئ الذي نصت عليه المادة (١ فقرة ٢) من اتفاقية ١٩٥١م أم لا، واستفادة طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منح صفة اللجوء على عاتق دولة الملجأ، وعليه يجب على دولة الملجأ وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ وبالأخص الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات، وفي أكثر الدول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال، إلا أنه في دول أخرى تشارك المفوضية بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ[٥١]. بالرغم من سماح مصر للأشخاص الفلسطينيين أو الفلسطينيين السوريين من الدخول والتواجد بمصر، ولكن حتى الآن لا تسمح الحكومة المصرية بتسجيل الأشخاص الفلسطينيين أو الفلسطينيين السوريين في مكتب المفوضية، وذلك بسبب خضوع هؤلاء الأشخاص تحت مظلة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحتى الآن لا تعمل وكالة الأونروا بمصر ولا تقدم أي خدمات للفلسطينيين بها.

---

[٥١] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٩- ١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

في العادة تقوم الدول وخصوصًا الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين (اتفاقية ١٩٥١م وبروتوكول ١٩٦٧م أو غيرها)، بعملية تحديد وضع اللاجئ إلا أنه في بعض الحالات يقوم مكتب المفوضية للحماية الدولية بعملةي تحديد وضع اللاجئ، ويقرر فيما إذا كان طالبوا اللجوء يستحقون صفة اللاجئ أم لا، وغالبًا ما يتم ذلك استنادًا إلى النظام الأساسي للمفوضية لسنة ١٩٥٠م، **ويمكن أن يحدث هذا في سياقات متعددة منها**[٥٢]:

١- في الدول التي ليست طرفًا في اتفاقية ١٩٥١م أو بروتوكول ١٩٦٧م.

٢- في الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١م أو بروتوكول ١٩٦٧م، ولم تضع بعد إجراءات تحديد وضع اللاجئ أو أن عملية تحديد وضع اللاجئ غير واضحة، أو أن أحكامها بنيت على أساس تفسير خاطئ للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.

٣- قد يكون تدخل المفوضية كشرط مسبق من أجل تنفيذ حلول دائمة للاجئين ومنها إعادة التوطين.

ثانيًا- إجراءات تحديد وضع اللاجئ[٥٣]:

تقوم الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ وذلك إما على أساس فردي أو جماعي، وبالنسبة لطلبات اللجوء الواردة من أشخاص قادمين من بلاد تشهد أزمات إنسانية حادة من صنع البشر (مثل الاحتلال والنزاعات والحروب الأهلية) لا يُطلب الكثير من الأوراق أو الأدلة لإثبات تخوفاتهم من تعرض حياتهم للخطر، بينما الدول التي لا تشهد أزمات إنسانية حادة يجب على الشخص تقديم ما يثبت تخوفه على حياته.

بعد تقديم طلب اللجوء ولحين انتظار البت في الطلب، تمنح المفوضية الشخص بطاقة صفراء تشير إلى وضع الشخص كلاجئ ومدون بها جميع البيانات الشخصية وهي تعادل البطاقة الشخصية في مصر. ونظرا للضغط الشديد وتزايد الأعداد في الفترة حالية، فإن البت الطلب قد يستغرق من ٣ إلى ٦ أشهر. وفي جميع الأحوال التأخير في البت لا يعني رفض الطلب بالضرورة، ويجب مراجعة المفوضية بشكل مستمر، وبعد

---

[٥٢] أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٥٣] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص١٠.

الموافقة والتسجيل مع المفوضية، يتم فتح ملف للاجئ ويحصل على بطاقة زرقاء ومدة صلاحيتها ١٨ شهر قابلة للتجديد، وبالنسبة للمساعدات الطبية أو العينية أو المادية، فيتم تحديدها وتقريرها وفق ظروف كل حالة وحسب الإمكانيات المتاحة للمفوضية.

ثالثاً- أسباب رفض طلب اللجوء[٥٤]:

- إذا كان الشخص قد ارتكب جرائم جسيمة ضد الإنسانية وضد مبادئ الأمم المتحدة والتي أعربت عنها في جميع الاتفاقيات والبيانات منذ نشأتها وحتى الآن.
- إذا كان الشخص مطلوب للعدالة في بلادة بسبب جريمة ارتكبها، وتنظر المفوضية بعناية لجدية الاتهامات والأحكام وضوابط تطبيق بلد اللاجئ لضمانات المحاكمة العادلة، وإذا كان الشخص قد ارتكب جريمة بالفعل أم أنها تهمة ملفقة لمنعه من الحصول على لجوء لأي بلد آخر.
- إذا كان الشخص يمثل تهديداً علي الامن القومي وبالتالي تكون الدوله قادرة على رفض طلب اللجوء واتخاذ تدابير مؤقتة بحق لاجئ إن اقتضت الحاجة لمصلحة الأمن القومي الأساسي.

رابعاً: المركز القانوني لطالب اللجوء:

لم تتناول الاتفاقيات الدولية المعنية باللجوء بيان وضع الشخص طالب اللجوء بالشكل الكافي والمطلوب، وهو ما أدى إلى وجود غموض حول طالب اللجوء مما زاد من أهمية دراسة وبحث المركز القانوني لطالب اللجوء، فطالب اللجوء هو شخص أجنبي بطبيعة الحال وفي نفس الوقت هو لاجئا محتملاً وهو ما جعله مختلفا عن الشخص الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم الدولة المضيفة له، ومن هنا برزت أهمية تحديد المركز القانوني للاجئ حتى يمكنه الاستفادة من أحكام القانون الدولي سواء المتعلقة بالأجانب أو المتعلقة باللاجئين.

فمن المشكلات الأساسية التي يواجهها طالب اللجوء خلال الفترة من تاريخ تقديمه لطلب اللجوء وحتى تاريخ البت في هذا الطلب هي مشكلة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به طالب اللجوء خلال هذه الفترة، وهل يتم التعامل معه خلال هذه الفترة على أساس انه شخص أجنبي أم على أساس انه لاجئ؟ وسوف يحاول الباحث الاجابة علي هذا التساؤل على النحو التالي:

---

[٥٤] المادة ٩ من اتفاقية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- طالب اللجوء بوصفه شخص اجنبي:

ان طالب اللجوء هو شخص اجنبي بطبيعة الحال، لذا فهو يتمتع بالمركز القانوني الذي منحه القانون الدولي للشخص الأجنبي، وقد تقرر بموجب نص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون تفرقة"

ومما سبق يمكن القول بأن القانون الدولي يعترف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها، بحيث يمكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة الإخلال بهذا القدر من الحقوق، ومنها ما يعرف باسم الحد الأدنى في معاملة الأجانب، إضافة إلى التزام الدولة باحترام أية اتفاقيات دولية خاصة بمعاملة الأجانب وحقوقهم تكون الدولة طرفا فيها.

ب- طالب اللجوء بوصفه لاجئا محتملاً:-

ويقصد بعبارة "لاجئا محتملا" أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه فرصة للذهاب إلى دولة أخري، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها أو البقاء لفترة محددة أو تأجيل إبعاده أو طرده حتى يتسنى له الاتصال بدولة أخرى، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتأكيدا على هذا نجد فكرة الحماية الدولية المؤقتة في جميع الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، ففي اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين نجد تطبيقا لها في المادة (٢/٣١) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية، إذ يُلزم النص الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها بالإضافة إلى منحهم جميع التسهيلات اللازمة للحصول على الإذن بالدخول إلى دولة أخري.

وكذلك الحال بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية، والتي قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام تقضي بمنحهم المهلة المعقولة الكافية ليتمكنوا من خلالها الدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى، وقد

أكدت على هذا المبدأ أيضاً الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩ وكذلك المادة (٣/٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧.

ويري الباحث: أن طالب اللجوء هو لاجئ محتمل ومن الممكن أن لا يتمتع بحماية دولته أو أن دولته الأصلية تطلب تسليمه، واعتمادا على ما سبق ذكره في الفرع السابق فإن النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفر لطالب اللجوء القدر الكافي والمناسب من الحماية، لذلك لابد له أن يستفيد من الحماية الخاصة الممنوحة للاجئ من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأجنبي، وتوفر له قدرا أكبر من الحماية إلى حين البت في طلبه سواء بمنحه اللجوء، أو رفض ذلك، والقول بغير هذا يخالف أبسط قواعد تفسير المعاهدات التي توجب دائما حسن النية منها، وقد أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على انه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس انه لاجئ محتمل، ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين

تمهيد وتقسيم:-

ما من شكٍّ بأنه مقابل كل حقٍّ ينشأ لشخصٍ ما، يترتب على هذا الشخص بنفس الوقت التزام وواجب باستخدام حقه دون تعسّف، أو تعدٍّ على حقوق الآخرين.

وفي الواقع لا يخرج وضع اللاجئ عن قاعدة (تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين).

فكما أنّ له حقوقاً حفظتها المعاهدات الدولية التي رسّخت له حق الحماية والكرامة الإنسانية، ومنعت على البلد المستضيف إجباره على العودة إلى بلده الذي اضطهده، وأجبره على الفرار نجاة بحياته وحياة أولاده كذلك بالمقابل تترتب عليه التزامات تجاه هذا البلد الذي احتضنه، ينبغي القيام بها كي يظل محافظاً على موقعه القانوني كلاجئٍ يتمتع بكامل حقوقه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الواقع فإن هذه الالتزامات المترتبة على عاتق اللاجئ، تُعتبر التزامات بسيطة لا تتطلّب منه القيام بأي عمل أو تقديم استحقاق أو دفع مبلغ، إنما تفرض عليه الامتناع عن عمل أو نشاط.

وتقسم هذه الالتزامات إلى نوعين:

أولاً- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي للبلد المستضيف، حيث إنه من أولى دواعي احترام اللاجئ لبلد الملجأ الذي استقبله وآمنه من خوف أن يحترم قواعد النظام العام والآداب العامة والقوانين الخاصة بهذا البلد، فلا يقوم بمخالفتها وخرقها، وبالتالي الامتناع عن أي فعل يضرّ بالأمن العام وسلامة مواطنيها، فإذا قام بمثل هذا الخرق فقد حقوق اللاجئ وضمانات الحماية. وربما يصل إلى طرده، وليست كل مخالفة لقوانين البلد المستضيف تعتبر سبباً للطرد فالمعيار هو مدى جسامة الفعل وأثره على النظام والأمن العامّ.

ثانياً- الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين الدولة المستضيفة والدول الأخرى. ذلك أنه لا شيئ يمنع دولة الملجأ (المستضيفة) من أن تستقبل الأشخاص على أراضيها بما لها من حق السيادة، وبما يفرضه عليها القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، حيث إن استضافة اللاجئين يظل موضوعاً إنسانياً لا يثير أي مشكلة بين الدول، ولكن الدولة المستضيفة تصبح مسؤولة عن تصرفات اللاجئين، فيما لو قاموا بأعمال عدائية موجهة ضد دول أخرى وخاصة دولة الاضطهاد ولذلك، فإن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين تفرض على دولة الملجأ وضع قيود على اللاجئين لديها لمنعهم من ممارسة الأنشطة التي تهدد أنظمة الحكم في أي دولة ومن ضمنها بلد الاضطهاد، وهنا يتساءل البعض: هل يُمنع اللاجئ من ممارسة جميع الأنشطة السياسية؟ **لقد فرّق القانون الدولي بين نوعين من الأنشطة:**

- ✓ أنشطة سياسية بحتة: فيلتزم اللاجئ بعدم القيام بها كالجمعيات والتنظيمات الموجهة بنشاطها ضد دولة الأصل (الاضطهاد) أو أي دولة أخرى، مثل الخطابات والتهجمات الإعلامية والتدريبات العسكرية والإمدادات المالية لتيار المعارضة داخل بلد الأصل.
- ✓ أنشطة إنسانية: وهي تتعلق بحقوق الإنسان المعترف عليها دوليا كالتجمعات السلمية والتنظيمات السياسية التي تمارس أنشطةً ذات أهداف اجتماعية واقتصادية

وتقافية ودينية خاصة باللاجئين، ويُسمح للّاجئين بممارسة تلك النشاطات ضمن الحدود القانونية في بلد الملجأ وغيرها. كحالة اشتراط بلد الملجأ الحصول على ترخيص بالخروج بمظاهرة سلمية ضد نظام الحكم في بلد الاضطهاد، فيجب تحقيق الشرط وإلا تعتبر المظاهرة غير قانونية.

وبشكل عام تعتبر إقامة اللاجئ في بلد الملجأ مؤقتة، وبالتالي فعليه احترام قوانين وأنظمة هذا البلد وسلامته وأمنه العام، والمحافظة من خلال ذلك على حالة اللجوء كحالة إنسانية بحتة، دون أن يكون سبباً في الإساءة والإضرار للبلد الذي احتضنه ووفر له الحماية من بلده الذي رمى به على قارعة المنافي. وقد صنف جمهور الفقهاء الحقوق التي منحت للاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين إلى ثلاث انواع: حقوق عامة، حقوق مدنية، حقوق اقتصادية واجتماعية[٥٥]، وسوف يحاول الباحث ان يستعرض هذه الحقوق من خلال الفروع التالية:

الفــرع الأول
الحقوق العامة

أولاً- حق عدم الرد والأبعاد:

إن قيام الدولة المضيفة عملية الرد والإبعاد يسبب أضرارًا جسيمة للاجئ قد تكلفه حياته أحيانًا، لهذا استقر القانون الدولي على حماية اللاجئ وفرض على الدول عدم رده لبلده، لأن رده يعني ببساطة تنصل من المسئولية الدولية وتعريض حياة شخص للخطر فيجعل من هذا العمل جريمة[٥٦]، **وهذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١م كما يلي:** "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئ أو ترده بأية صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية".

ويقع على الدول الالتزام بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١م، باحترام وتطبيق هذا المبدأ، وأي تعرض لهذا المبدأ يعطي الحق للمفوضية والدول، التدخل لدى السلطات المعنية، وللمفوضية الحق في اطلاع الرأي العام، وتوجيه الأشخاص الذين يواجهون

---

[٥٥] عبد القادر غمري، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مهران، ٢٠١٣، ص ٥.

[٥٦]، المرجع السابق، ص ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الطرد إلى أجهزة حقوق الإنسان ذات الصلة، ويمكن رد اللاجئ فقط إذا كان يشكل خطرًا على الأمن واستقرار دولة الملجأ[٥٧]، **وهذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١م كما يلي:** "لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئًا موجودًا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

ثانيًا– حق عدم التمييز:

أكدت المادة (٣) من اتفاقية ١٩٥١م على: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"، والتمييز المحظور هو الذي يقع بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، لذلك فالفروق المشروعة في المعاملة بين المواطنين والأجنبي لا يتعد تمييزًا أو إخلالاً بمبدأ المساواة، لأنه لا يمكن التسوية بين المواطن والأجنبي في كل شيئ خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات[٥٨].

ثالثاً– إعفاء اللاجئين من مبدأ المعاملة بالمثل:

مما يعني أن منح اللاجئ أي حق يجب ألا يرتبط بمنح معاملة مماثلة لبلد اللاجئ الأم، نظرًا إلى أن بلد اللاجئ الأم لا يؤمن له الرعاية (المادة ٧ من اتفاقية ١٩٥١).

الفـرع الثانـي
الحقوق المدنية

أ– الحق في الحصول على وثائق ثبوتية:

١. التقدم للمفوضية رغم عدم توفر أي أوراق ثبوتية أو رسمية:

نظرا للظروف الكارثية التي يمر بها اللاجئات واللاجئين واضطرارهم للنزوح المفاجئ والتنقل الدائم، قد يدخل بعضهم إلى البلاد مع فقدان جزء كبير من أوراقهم الثبوتية، ولكنهم في كل الأحوال يمكنهم التعامل مع المفوضية والتي تتعاون مع كثير من الجهات للتيقن والتحقق من بيانات هؤلاء الأشخاص.

يعتبر التوثيق الشخصي أحد أدوات حماية اللاجئ لتوفيره دليل إثبات هوية ويعطي للدول المضيفة وسيلة مهمة لضمان عدم تعريض أي لاجئ لمواجهة أي خطر منها

---

[٥٧] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ص ٠٧– ٠٨.

[٥٨] عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.، ص ١٠٧.

خطر الإبعاد، فحق اللاجئ في الحصول على وثائق هوية يكفل له الاعتراف به أمام القانون، ويجعله يستفيد من الحماية الدولية، أما بدون الوثائق يواجه اللاجئ العديد من المشاكل تجعل فرض التمتع بالحقوق الأخرى ضئيلة[٥٩]، **وجاء النص على هذا الحق في اتفاقية ١٩٥١م في المادة ٢٧ منها كما يلي:** "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة"، **كما أكدته المادة ٢٨ من نفس الاتفاقية كما يلي:** "تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام...".

ب- الحق في التنقل:

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقًا لحريته وقد سماها البعض بحرية الحركة وهناك العديد من أنواع التنقل، جوي، بري، بحري، إلا أن أكثرها انتشارًا هو التنقل البري، **ونصت على هذا الحق المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين كما يلى:** "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنًا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف، وقد أكدت الفقرة ٢ من المادة ٣١ من نفس الاتفاقية، أن التنقل يكون قانونيًا حتى ولو كان الشخص قد دخل البلد بطريقة غير قانونية وبدون وثائق[٦٠]، كما يلي: "تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر...".

ج- الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها، وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد[٦١]، **ونصت على هذا الحق المادة ٤ من اتفاقية ١٩٥١م كما يلي:** "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيهامعاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على الصعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

---

[٥٩] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ص ٢٢- ٢٤.

[٦٠] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ٢٧.

[٦١] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أجمعت الأسرة الدولية على وجوب تمتع اللاجئين بحق ممارسة الشعائر الدينية لعلمها الكبير بأن هذا الحق يعتبر من أهم أسباب الاضطهاد التي تمارسها الدول ضد مواطنيها، كحضر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سرًا، ولعل كل هذه الممارسات التي تقوم بها الدول والتي تنتهك فيها بصورة واضحة هذا الحق تجعل طلب اللجوء مسببًا ومبررًا(٦٢).

د- الحق في التقاضي:

منحت اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين للاجئ حق التقاضي أمام المحاكم بحيث يتسطيع أن يتقدم بدعوى أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها للحصول علي حقه، وجعلت معاملته كذلك هي نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية والإعفاءات التي تطال الرسوم القضائية(٦٣)، **وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من الاتفاقية كما يلي:**

١- يكون لكل لاجئ علي أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به".

وهكذا فإن المحاكم في دول الأعضاء يجب أن تكون مفتوحة الأبواب أمام الجميع ويكتسب اللاجئ بذلك من نفس الحقوق الممنوحة للمواطن فيما يخص الحق في محاكمة عادلة(٦٤).

هـ- حق التجنس:

حث المجتمع الدولي جميع الدول المتعاقدة على ضرورة تسهل عمليات التجنس محاولة منه لإنهاء معاناة اللاجئين ودمجهم في مجتمعات أخرى أكثر حماية لحقوق الإنسان(٦٥)، **وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين كما يلى:** "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصول كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض

---

(٦٢) عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ٣١.

(٦٣) محمد مبرك، المرجع السابق، ص ص ٢٦- ٢٧.

(٦٤) عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٦٥) عبد القادر غمري، المرجع نفسه، ص ٣٥.

أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"، ولما كانت الجنسية على هذا النحو صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتمائيه إلى دولة معينة، فإن الدول المتعاقدة أدركت هذه المعاني تمامًا، وقدمت تسهيلات وتشريعات تخول للاجئ الاكتساب والتمتع بجنسية دولة الملجأ[٦٦].

و- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات:

يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تعدف إلى تحقيق الربح[٦٧]، وإقامة النقابات المهنية على تراب الدولة التي يقيمون فيها ومعاملتهم في هذا المجال، لا تقل عن معاملة الأجانب التابعين لأية دولة في نفس الظروف[٦٨]، **ونصت علي هذا الحق المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين كما يلي:** "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف، لمواطن بلد أجنبي".

إن اللاجئين حينما يصلون بلد اللجوء يكونون مطرودين ومستائين فلزم الأمر قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون من خلالها على الدعم المناسب وعلى الحقوق المكفولة لهم ولا شك أن هذه الجمعيات والتنظيمات تساهم بشكل كبير في إطلاع الدول المتعاقدة على حالة اللاجئين وأوضاعهم الإنسانية وأيضًا تساهم في توحيد صفهم للمطالبة بحقوقهم[٦٩].

الفرع الثالث
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أولاً- الحقوق الاقتصادية:

أ- الحق في العمل:

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر، وذلك حتي لا يبقى عبئًا على المجتمع الذي يعيش فيه[٧٠]، **وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٥١م**

---

[٦٦] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ص ٣٥- ٣٦.

[٦٧] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ٧١.

[٦٨] محمد مبروك، وضع اللاجئين في القوات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائ، ٢٠١٢، ص ٣٠.

[٦٩] عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٧٠] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاصة بوضع اللاجئين كما يلي: "تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر"، كما يحق للاجئ ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلاً عن ذلك فبإمكانه تأسيس شركات تجارية أو صناعية[٧١]، **وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية ١٩٥١م كما يلي:** "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية".

ب– الحق في السكن:

نصت على هذا الحق اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في المادة ٢١ منها كما يلي: "فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعًا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعًا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

والحق في السكن هو يعني أكثر من مجرد إيجاد شقة، إذ ينبغي النظر إليه باعتباره حقًا في الحياة في مكان آمن بسلام وكرامة، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أن جوهر مضمون هذا الحق يتضمن في أمان الحيازة والقدرة على تحمل التكلفة، وصلاحية السكني للسكن، وإمكانية الحصول عليها وأن تحتل موقعًا مناسبًا[٧٢].

ج– الحق في التملك:

يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقول وغير المنقول وما يرتبط بحق الملكية من حقوق كالحق في البيع والإيجار[٧٣]، **وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين كما يلي:** "تمنح الدولة المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أية حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف

---

[٧١] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ٧١.

[٧٢] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ٥١.

[٧٣] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ٧١.

للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة".

إذن فالاتفاقية أقرت بحق أفضل معاملة ممكنة بالنسبة للاجئ بإعطائه واحد من أهم الحقوق وهو حق التملك الذي يعد أسمى حق بالنسبة لأي شخص، بحيث لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة[٧٤].

ثانيًا: الحقوق الاجتماعية:

أ- الحق في التعليم الابتدائي:

يعتبر التعليم حق معترف به للجميع دون استثناء ويتعين على الدولة ضمان استمرار وصول الأفراد إلى التعليم، ولابد من توفيره دون تمييز، كما يلعب التعليم دورًا رئيسيًا في تنمية الأطفال بصفة عامة وتنمية أطفال الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنازل، والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعي.

ب- الضمان الاجتماعي:

الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية، والأمومة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي[٧٥].

إن هذا الحق لابد يطبق بالكيفية اللازمة وبالتالي لابد من وجود إرادة جادة من قبل الدولة المضيفة خاصة وأن فئة اللاجئين هم فئة ذات وضع خاص[٧٦].

ج- الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية:

نصت علي هذا الحق المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين كما يلي: "حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين".

ويري الباحث من استقراء ماسبق أنه لابد من معاملة اللاجئين بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون، وذلك فيما يخص تقديم الإعانات الاجتماعية، والتوزيع العادل للمنتجات غير المتوفرة في دول الملجأ.

---

[٧٤] محمد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٧٥] أنظر المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة العامة ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين.

[٧٦] عبد القادر غمري، المرجع السابق، ص ٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة البحث

تعتبر خاتمة البحث هى المحصلة النهائية التى يصل إليها الباحث من خلال تناوله لكل عناصر البحث، حيث إنها تحتوى على النتائج والتوصيات التى هى ثمرة الجهد المبذول فى البحث. وقد أولى الباحث هذا البحث بالدراسة لما يمثله من أهمية بالنسبة للكثير من الدول، لأنه لا شك أن معظم الدول تعانى من ظاهرة اللجوء. وقد كشف البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات يبرزها الباحث على النحو التالى:

أولاً- النتائج:

- منذ الازل وعلي مر التاريخ تخلي الإنسان عن منزله وأرضه بحثاً عن ملاذ امن يجنبه مختلف وجه الاضطهاد، لذلك لم تسلم اي بقعه في العالم من ظاهرة اللجوء وأثارها، فتعاملت معها مختلف الديانات و الحضارات، غير ان المنحيى التي اتخذته الظاهرة جعل المجتمع الدولي يتجه إلى تبني نصوص تعتني بوضع هذه الفئة.
- عرف العرب فى جاهليتهم قبل ظهور الإسلام نظام الملجأ، وكان يطلق عليه الدخالة أو النجدة، فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم، ويقدمون له الطعام والمأوى الذى يحميه من فتك الحياة القاسية بالصحراء ومخاطرها، حتى أضحى حسن الضيافة شيمتهم المعروفين بها ولما جاء الإسلام أقر هذه العادة وجعل لها أساساً قانونياً حتى لغير المسلمين.
- مر اللجوء بعدة مراحل تاريخية قبل أن يصل إلى الوضع الذى عليه الآن، فقد عرف اللجوء فى الحضارات مراحل القديمة كما عالجته الشريعة الإسلامية، قبل أن تأتى مرحلة تدويل هذه الظاهرة بسن قوانين خاصة باللاجئين، وإقامة هياكل دولية لحماية هذه الفئة.
- تعتبر الحربان العالميتان أولى الحقبات التاريخية التى أدت إلى توجه مسألة اللجوء إلى التدويل من خلال شعور المجتمع الدولى بضرورة توحيد وتنسيق العمل فى التعامل مع هذه الظاهرة ضمن إطار تنظيمى واتفاقى.
- يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهى كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين، حيث يترتب على تعريف اللاجئ، تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، وكذلك مد يد العون والمساعدة لهم،إلا أن قيام دولة ما، بمنح اللجوء لهؤلاء الأشخاص، يكون مشروطا بشروط معينة.

- عرف فقهاء القانون الدولى الإنساني اللاجئين بأنهم: " هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية لبحث عن أماكن آمنة لسبب استعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة.
- عرف فقهاء القانون الدولى اللاجئ بأنه: هو كل فرد وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة للاضطهاد أو الظرف القاهر الذى وقع أو سيقع عليه لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها (العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، الحرب، النظام البيئى المتدهور) وغيرها من الأسباب.
- وحتي الان لا يوجد قانون قائم بذاته في مصر ينظم وجود اللاجئين وحياتهم وعلاقاتهم وأحوالهم الشخصية والقضايا الخاصة بهم، لذلك يخضعون فيما يخص حقوقهم لمانصت عليه الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر في هذا الشأن والتي تلتزم مصر بتطبيقها
- تقوم حكومات الدول أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بفحص طالبي اللجوء من أجل التأكد فيما إذا كان طالب اللجوء مستوفيًا لمعايير اللجوء أم لا.
- اسباب اللجوء المذكورة في المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١ كمبرر لطلب اللجوء، ليست علي سبيل الحصر، فقد تظهر أسباب جديدة مع تطور منظومة القانون الدولي.
- ايتم تحديد الجهات المختصة بتحديد وضع اللاجئ وفقا إلى قوانين كل دولة. على سبيل المثال، حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تتولى مهمة استلام طلبات اللجوء والتسجيل وتقديم الخدمات المتاحة للاجئين. وفي الدول التي لا تقوم فيها الحكومات بهذا الدور، ومن بينهم مصر، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تقوم بهذا الدور بالنيابة عن الحكومة وبالتنسيق معها.
- صنف جمهور الفقهاء الحقوق التي منحت للاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين إلى ثلاث انواع: حقوق عامة، حقوق مدنية، حقوق اقتصادية واجتماعية.

ثانيًا- التوصـــيات

١. العمل علي إصدار تشريع شامل يوضح الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء من حيث الدخول إلى مصر والإقامة بها وتحديد إطار قانوني لحقوقهم وواجباتهم

(ISSN: 2537 - 0758)

ومعيار قبولهم إعتبارهم لاجئين والإجراءات التي يتم إتخاذها بحقهم في جميع الحالات.

٢. العمل علي تعديل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ليشمل تفرقة في التعريف بين المهاجر الإقتصادي واللاجئ.

٣. علي المفوضية السامية سرعة التحرك في مصر إلى فتح مكاتب متخصصة في محافظات أسوان والبحر الأحمر وقنا لتقديم الدعم القانوني.

٤. ان تبذل المفوضية السامية لشئون اللاجئين كل ما في وسعها لتقديم الدعم القانوني والغذائي والنفسي والصحي للاجئين وطالبي اللجوء.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- **المؤلفات المتخصصة:**

١. **أحمد الرشيدى**، حقوق الإنسان دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٢. **أيمن أديب سلامة**، الحماية الدولية لطالب اللجوء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٣. **برهان أمر الله**، حق اللجوء السياسى، بدراسة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. **جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولى العام (المخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥. **ضحى نشأت الطلبانى**: الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولى، عمان، دار وائل، ٢٠١٥.

٦. **عقبة حضراوى**: حق اللجوء فى القانون الدولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤، الطبعة الاولى.

ب- **الرسائل العلمية:**

١. **أحمد فليج الجبور**، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

٢. **عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودى**، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٣. **عبد القادر غمري**، حقوق اللاجئين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مهران.
٤. **محمد مبروك**، وضع اللاجئين في القوات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائ، ٢٠١٢.
٥. **مظهر حريز محمود**، القانون الدولى والقانون العراقى وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بغداد، ٢٠١٣.
٦. **عبد الله خليل**، التشريعات المصرية ذات الصله باللاحئين، ورقة عمل مقدمه لندوة اللاجئون والقانون في مصر، نادي القضاة المصري، القاهرة خلال الفترة من ٤-٥ مايو ٢٠٠٤.

ج- **التقارير:**

١. "المفضوية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتى رقم ٥، المجلد الأول، تر: المكتب الإقليمى للمفوضية، (د،ط)، مصر، ٢٠٠٦.
٢. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٧٩)، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية ١٩٥١م، وبروتوكول ١٩٦٧، جنيف.
٣. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ٢٠٠٥، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي.
٤. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعلم الذاتي، شركة توشكى للدعاية والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. مركز البحوث والدراسات السياسية- مدخل الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٦. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ز- المجلات والمقالات والدوريات:

١. **محمد بالمدبونى**، وضع اللاجئين فى القانون الدولى الإنسانى، مجلة الدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٧، العدد ١٧.

ح- التشريعات والقرارات الوزارية:

١. قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤، لتحديد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر وحدود ونطاق عمله.

٢. قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنو ٢٠١٦.

ط- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

٢. اتفاقية جنيف الرابعة، لحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩.

٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ سنة ١٩٥٣.

٤. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١.

٥. العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

٧. البروتوكول الإضافى الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٦٧.

٨. البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

٩. البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين فى الدول العربية، ١٩٨٤.

١١. الميثاق العربى لحقوق الإنسان مايو ٢٠٠٤.